

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية،
 - وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٩ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
 - وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين،
 - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات،
 - وبناء على عرض وزير المالية،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء،
 - أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:
- الفصل الأول
- تعريفات
- مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كلام منها:

المعلومات: أي وقائع، أو بيان أو مستند، أو تقرير أو سجل بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك أي معلومات تحفظ بها البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو جهاز الأمناء، أو أي أشخاص بما في ذلك المرشحون والأمناء الذين يعملون بالوكالة أو بصفة ائتمانية.

اتفاقية تبادل المعلومات لغايات ضريبية: أي معاهدة أو اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة الكويت ودول أخرى، تنص على تبادل المعلومات لغايات ضريبية، دخلت حيز النفاذ في دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون والدستور.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الترتيب القانوني: كل علاقة تنشأ بموجب عقد أو التزامات بين طرفين أو أكثر أو فيما يتعلق بالمتلكات التي لا تؤدي إلى ظهور شخص اعتباري، مثل الصناديق الائتمانية والترتيبات المماثلة الأخرى.

الكيان: الشخص أو الترتيب القانوني.

السلطة المختصة: وزير المالية أو من يفوضه أو يمثله قانوناً.

الدولة: أي دولة، أو ولاية، أو مملكة، أو إمارة، أو إقليم، أو مقاطعة، أو جزر، او اي شكل آخر من الكيانات الدولية التي تمثل منطقة تسرى عليها اتفاقية تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

الأشخاص المسيطرة: الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على الكيان. وفي حالة المؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف والأمناء، والوصي (إن وجد) والمستفيدون أو فئة منهم، وأي شخص طبيعي يمارس سيطرة فاعلة ومطلقة على المؤسسة الائتمانية، وفي حالة الترتيب القانوني الذي لا يكون مؤسسة ائتمانية، يقصد بذلك

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢ من ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤م،

- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراوغات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة المحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٨٢،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، المعدل بالقانون رقم ٣٢

لسنة ٢٠٠٣،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي،

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي،

- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤

والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥،

- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،

<p>الفصل الثاني</p> <p>تبادل المعلومات</p> <p>مادة ٢</p> <p>تتولى السلطة المختصة الإشراف على تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية وتنفيذ اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية. ويجب على جميع الجهات والأشخاص تزويد هذه السلطة تلقائياً أو بناء على طلبها بأي معلومات مطلوبة للامتنال لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتلك الاتفاقيات.</p> <p>مادة ٣</p> <p>يجوز طلب المعلومات من أي دولة وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية. وتتمتع السلطة المختصة بصلاحية طلب أو جمع أي معلومات في حوزة أو سيطرة أي شخص في نطاق إقليم دولة الكويت وإرسالها استجابة لطلب الحصول عليها الذي تم تلقيه وفقاً لاتفاقية تبادل المعلومات لغایات ضريبية.</p> <p>ويجب على كل شخص الالتزام بتلبية طلب المعلومات وأن يوفرها للسلطة المختصة بالشكل الصحيح خلال ٢١ يوم من تاريخ طلبها، ويجوز للسلطة المختصة تعديل هذه المدة.</p> <p>مادة ٤</p> <p>للسلطة المختصة أن ترسل، ذاتياً وبدون طلب مسبق، المعلومات للدول وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية.</p> <p>مادة ٥</p> <p>يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ، فيما يتعلق بكل سنة ميلادية جمع المعلومات المطلوب بالإبلاغ عنها وأن ترسلها للسلطة المختصة رفق إقرار معلومات وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.</p> <p>وفي حال عدم وجود معلومات يلزم الإبلاغ عنها بشأن أحدى السنوات فإنه يجب على تلك المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تقدم للسلطة المختصة إقراراً يذكر فيه عدم وجود أي معلومات للإبلاغ عنها لتلك السنة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب تقديم الإقرار للسلطة المختصة خلال مهلة غایتها ٣١ مايو من السنة التالية للسنة الميلادية التي تتعلق بالإقرار، ويجوز للسلطة المختصة تأديب هذا الموقف وفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.</p> <p>مادة ٦</p> <p>يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ الالتزام بأن تكون إقرارات المعلومات المقدمة منها للسلطة المختصة مدقة ومحتملة من أحد مراقبى الحسابات وفق قائمة مكاتب التدقيق المعتمدة لدى السلطة المختصة.</p>	<p>المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرة" بطريقة تتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) واللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>شهادة التصديق الذاتي: بيان يتعلق بحساب مالي تم فتحه لدى مؤسسة مالية كوبية مكلفة بالإبلاغ، يتضمن المعلومات المتعلقة بالحساب المعلومات التي تطلبها المؤسسة لغرض الالتزام بهذا القانون ولائحته التنفيذية والمعلومات المقدمة من صاحب الحساب أو الشخص المسيطر في كيان غير مالي سلي.</p> <p>المؤسسة المالية: مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو كيان استثماري، أو شركة تأمين محددة.</p> <p>المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ: أي مؤسسة مالية أو فرع المؤسسة المالية مقيم أيهما في دولة الكويت ولا تغير من ضمن المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ.</p> <p>المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ أي مؤسسة مالية من المؤسسات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) كيان حكومي، منظمة دولية أو بنك مركزي، خلاف ما يتعلق بدفعه ناشئة عن التزام مرتبط بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تخرط به شركة تأمين محددة، مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع أموال. (ب) صندوق تقاعد واسع المشاركة؛ صندوق تقاعد صيق المشاركة؛ صندوق تقاعد كيان حكومي أو منظمة دولية أو بنك مركزي؛ أو جهة إصدار بطاقات ائتمان مؤهلة. (ج) أداة استثمار جماعي معفاة. (د) استثمار إلى الدرجة التي يكون فيها الوصي على الاستثمار مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ ويبلغ عن جميع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بشأن جميع حسابات الاستثمار التي يتوجب الإبلاغ عنها. (ه) أي كيان تم تعريفه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأنه مؤسسة مالية غير مكلفة بالإبلاغ. ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر قراراً بقائمة المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ. <p>اقرارات المعلومات: تقرير يوضح معلومات معينة على النحو المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية، والتي يتعين على المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ تقديمها للسلطة المختصة.</p> <p>العناية الواجبة: هي قواعد وإجراءات موصوفة في اللائحة التنفيذية والتي يجب أن يتم الالتزام بها لتنفيذ متطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية.</p> <p>الجهات الرقابية: الجهات التي تتولى أعمال الرقابة على المؤسسات المالية وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ووحدة تنظيم التأمين، وأية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>مقدم الخدمات: شخص أو كيان يقدم خدمات لطرف آخر.</p>
---	---

الفصل الثالث
التدابير والعقوبات
مادة 12

يجوز للجهات الرقابية في حال ثبوت مخالفة من المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية وهذا القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بشأنه، أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- ١- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
 - ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
 - ٣- إصدار أمر يتقدم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
 - ٤- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
 - ٥- تقيد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها وأشخاص المسيطرین، بما في ذلك تعين مراقب مؤقت.
 - ٦- إيقاف ترخيص مزاولة النشاط.
 - ٧- سحب ترخيص مزاولة النشاط.
- وتجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

مادة 13

لا تخال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

كما لا تخال هذه العقوبات بحق الجهات الرقابية في فرض التدابير الإدارية الالزمة استناداً إلى هذا القانون أو القوانين الخاصة بهذه الجهات.

مادة 14

- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي:
- ١- أي شخص لم يتلزم بتلبية طلب المعلومات المقدم من قبل السلطة المختصة، وذلك في الموعد وبالشكل والآلية المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، أو في حال تقديم معلومات غير صحيحة.
 - ٢- أي مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ لم ترسل تلقائياً للسلطة المختصة إقرار المعلومات ومرفقاته في المواعيد وبالآلية المحددة وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، أو قامت بإرسال معلومات غير صحيحة أو غير كاملة.
 - ٣- أي مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ لم تلتزم بإجراءات ومتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
 - ٤- أي مراقب حسابات اعتمد إقرار معلومات ولم يقم بالإفصاح عن المخالفات والأخطاء الواردة به.
 - ٥- أي مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ لم تلتزم بأي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩) من هذا القانون.

- ٦- أي مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ لم تلتزم بتمكين موظفي السلطة المختصة أو الجهات الرقابية بأداء مهامهم وصلاحياتهم المشار إليها بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز مراقب الحسابات أن يجمع بين مهام تدقيق الأقرارات والعمل كمراقب حسابات لذات المؤسسة المالية التي يعتمد اقرارها.

مادة 7

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ وضع الأنظمة المناسبة والإجراءات الداخلية وتعيين مراقب التزام وذلك لضمان الامتثال لأحكام هذا القانون ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

مادة 8

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ إلزام العملاء بتبنيه نموذج شهادة التصديق الذاتي صالحة عند كل عملية فتح حساب جديد، وذلك وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال (اعرف عميلك).

ولا يجوز فتح الحساب في حالة عدم الحصول على شهادة التصديق الذاتي.

مادة 9

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ حفظ وتوثيق إجراءات ومتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الورقية أو الإلكترونية، بما فيها شهادات التصديق الذاتي، التي تحصل عليها أو تنشئها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك بشكل صحيح وواضح، لمدة لا تقل عن ست سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إرسال إقرار المعلومات عن الفترة التي تتعلق بها المستندات والسجلات، مع الالتزام بتقديمها للسلطة المختصة أو الجهات الرقابية وترجمتها إلى لغات أخرى في حال طلب ذلك.

وتحصوص الحسابات غير الواجب الإبلاغ عنها، يجب على مؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة ست سنوات على الأقل تبدأ من نهاية العام الذي اعتمدت فيه المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ على إجراءات العناية الواجبة للتعامل مع الحساب على أنه حساب غير واجب الإبلاغ عنه.

ويحق للسلطة المختصة والجهات الرقابية كل وفق اختصاصه مراجعة هذه المستندات والسجلات دوريًا للتأكد من الأنظمة والإجراءات الداخلية التي وضعتها المؤسسة المالية لأغراض الالتزام بمتطلبات هذا القانون ولائحته التنفيذية واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

مادة 10

لا يعهد بالإجراءات والترتيبات التي تقوم بها المؤسسة المالية، أو مقدم خدمات أو أي شخص آخر لغرض تجنب الالتزامات المفروضة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعبر كان لم تكن.

مادة 11

يجوز للسلطة المختصة إصدار القرارات والتعليمات التوضيحية التي تتعلق بالمعلومات والبيانات الواجب الإبلاغ عنها ووسائل آلية إرسالها والنماذج الخاصة بها ومعايير الحكم على مدى صحتها.

المذكورة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة 2024

في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية

لما كان التطور الهائل الذي شهدته العالم في حركة رأس المال والتنقل الدولي للأشخاص والسلع والخدمات يزيد من نسبة احتمالات التجنب والتهرب الضريبي، وهو ما يتطلب تعزيز التعاون فيما بين السلطات الضريبية على المستوى الدولي لمكافحة ذلك.

ونظراً إلى ضرورة تسيير الجهود الدولية لتعزيز جميع أشكال المساعدة الإدارية في المسائل المتعلقة بالضرائب وضمان الحماية الكاملة لحقوق دافعي الضرائب، فقد تم الاتفاق على إبرام اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية (المتعددة الأطراف) والتي وقعت عليها دولة الكويت في مدينة باريس بتاريخ ٥/٥/٢٠١٧ وقت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٣/٧/٢٠١٨، وقد انبعق عن هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أخرى في ذات الإطار، لذلك كان لزاماً إصدار تشريع ينص على كيفية تطبيق أحكام اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية التي تدخل حيز النفاذ بدولة الكويت، وينظم القواعد التي تكفل تنفيذ متطلبات تلك الاتفاقيات بشكل سليم، وفي هذا الإطار جاء المرسوم بقانون في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية، والذي يتكون من (٢٠) مادة مقسمة على (٤) فصول على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول مادة وحيدة وهي المادة (١) الخاصة بتعريف الكلمات والعبارات التي تتطلب إيضاحاً.

وحاء الفصل الثاني في المواد من (٢) إلى (١١) والتي تناولت الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات، حيث أفادت المادة (٢) أن وزير المالية أو من يفوذه أو يمثله قانوناً هو السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتنفيذ اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، وأنزلمت هذه المادة جميع الجهات والأشخاص بالدولة بتزويد السلطة المختصة بالمعلومات الالزامية للامتثال لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والاتفاقيات المشار إليها سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الوزارة.

ونظمت المادة (٣) أحكام تبادل المعلومات، إذ أجازت لدولة الكويت والدول الأخرى تبادل المعلومات لغaiات ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك، ومنحت هذه المادة السلطة المختصة الصالحيات الالزامية لطلب أو جمع المعلومات المطلوب توفيرها من قبل الجهات والأشخاص المعنية بالدولة خلال (٢١) يوماً من تاريخ طلبها وذلك لإراسلها للدولة الطالبة، واجزأت المادة للسلطة المختصة تعديل هذه المهلة حسب المتطلبات والالتزامات الدولية.

ونصت المادة (٤) على أن للسلطة المختصة الحق في أن ترسل ذاتياً وبدون طلب مسبقاً المعلومات للدول الأخرى وفقاً لأحكام اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية التي تدخل حيز النفاذ في دولة الكويت ونظمت المادة (٥) الأحكام المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات، حيث ألزمت المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ أن ترسل للسلطة المختصة إقراراً عن كل سنة ميلادية يتضمن المعلومات التي لديها والواجب الإبلاغ عنها، مع ضرورة مراعاة متطلبات العناية الواجبة

7- كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون.

8- أي شخص يقوم بتبعة غواص شهادة التصديق الذاتي ببيانات غير صحيحة.

مادة ١٥

يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب كتابي من السلطة المختصة.

وتولي النيابة العامة وحدها التحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز التصالح مع المتهم بعد موافقة السلطة المختصة في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة وأفقاء أسباب المخالفة، ويترتب على التصالح القضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة ١٦

تعامل أي معلومات تحصل عليها السلطة المختصة تنفيذاً لهذا القانون على أنها سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً وما يتفق مع أحكام اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية.

مادة ١٧

لا يجوز أن يتحجج بالسرية أو أي قيد ي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية وفقاً للأحوال التي تقررها السلطة المختصة.

مادة ١٨

في حال وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وبين أي قانون آخر، تطبق أحكام هذا القانون.

مادة ١٩

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢٠

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في جريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية

د. أنور علي عبد الله المصنف

صدر بقصر السيف في: ٢ المحرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٤ م

واحازت المادة (11) للسلطة المختصة أن تصدر القرارات والتعليمات التوضيحية التي تتعلق بالمعلومات والبيانات الواجب الإبلاغ عنها ووسائل آتيات إرサها للسلطة المختصة والنماذج المتعلقة بها ونظم ومعايير الحكم على مدى سلامتها.

ونظم الفصل الثالث في المواد من (12) حتى (15) التدابير والعقوبات التي يتم فرضها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية.

ووحدت المادة (12) بعض التدابير التي يحق للجهات الرقابية فرضها على المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ حال ارتکاب المخالفات، وأحالـت هذه المادة للائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد أي تدابير أخرى مناسبة. وأشارت المادة (13) إلى أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تخل بتطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، كما لا تخل أيضاً بحق الجهات الرقابية في فرض التدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

ووحدت المادة (14) العقوبات التي يتم فرضها بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للأحكام هذا القانون.

وأناطت المادة (15) بالنيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع عدم جواز تحريك الدعوى العمومية بشأن تلك الجرائم إلا بناءً على طلب من السلطة المختصة.

كما أحازت هذه المادة للسلطة المختصة التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الحد الأدنى من قيمة الغرامة المنصوص عليها وإناءً لأسباب المخالفات، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

وحدد الفصل الرابع من هذا القانون في المواد من 16 إلى 20 الأحكام الختامية، حيث أكدت المادة (16) على سرية المعلومات التي تحصل عليها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ونصت المادة (17) على أنه لا يجوز أن يتحجج بالسرية أو أي قيود أخرى بشمال تنفيذ أحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية أو متطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية، وفقاً للأحوال التي تقررها السلطة المختصة.

وأشارت المادة (18) إلى أولوية تطبيق أحكام هذا القانون في حال التعارض مع أي قانون آخر.

وأناطت المادة (19) بوزير المالية إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وألزمت المادة (20) الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وبأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

المنصوص عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية، وأوضحت ذات المادة أن عدم وجود معلومات يلزم بالإبلاغ عنها بشأن إحدى السنوات لا يعفي المؤسسة المالية أن تقدم إقراراً يفيد ذلك.

وحددت هذه المادة موعد تقديم الإقرارات المشار إليها بأن يكون خلال الفترة من 1 يناير حتى 31 مايو من السنة التالية للسنة الميلادية التي تتعلق بالإقرار، وأجازت للسلطة المختصة حق تجديد هذه المدة حسب الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

وأشرطت المادة (6) بأن تكون إقرارات المعلومات المقدمة للسلطة المختصة مدققة ومعتمدة من أحد مراقي الحسابات المدرجين ضمن قائمة مكاتب التدقيق المعتمدة لدى السلطة المختصة، وألا يكون مراقب الحسابات يعمل كمراقب حسابات لدى ذات المؤسسة المالية التي يدقق عليه إقراراًها ويعتمدتها.

ولضمان حسن الالتزام بأحكام هذا القانون وتنفيذ متطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية بشكل سليم، أوجبت المادة (7) على جميع المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ أن تضع الأنظمة والإجراءات المناسبة وأن يكون لديها مراقب التزام.

كما أوجبت المادة (8) المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ بالزام العملاء بتبعة غرامة شهادة التصديق الذي بالشكل المشار إليه بالقانون ولا تحته التنفيذية، ووفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وذلك عند فتح حساب جديد، مع التزام المؤسسة بعدم الموافقة على فتح الحساب في حال عدم قيام العميل بتبعة شهادة التصديق الذي وفق الاشتراطات المطلوبة.

وألزمت المادة (9) المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ، بحفظ وتوثيق كافة إجراءات ومتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون ولا تحته التنفيذية، وأن يشمل ذلك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تنشئها المؤسسة المالية أو تحصل عليها وفقاً لأحكام القانون ولا تحته التنفيذية، وذلك بشكل صحيح وواضح ولمدة لا تقل عن (6) سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إرسال إقرار المعلومات للسلطة المختصة عن الفترة التي تتعلق بها المستندات والسجلات، مع الالتزام بتقدم تلك المستندات والسجلات للسلطة المختصة أو الجهات الرقابية وترجمتها حال طلب أي منها ذلك.

وبخصوص الحسابات غير الواجب الإبلاغ عنها، أوضحت هذه المادة أنه يجب أيضاً الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بها لمدة لا تقل عن (6) سنوات تبدأ من نهاية العام الذي تم فيه تصنيف الحساب، وفقاً لإجراءات العناية الواجبة، باعتباره حساب غير واجب الإبلاغ عنه. وجاءت الفقرة الأخيرة منها لتسلط الضوء على أحقيـة كل من السلطة المختصة والجهات الرقابية - كل وفق اختصاصه - بمراجعة تلك المستندات والسجلات بشكل دوري للتأكد من مدى سلامـة تطبيق الأنظمة والإجراءات التي وضـعتها المؤسـسة المالية لأغـراض الالتزام بأحكـام هذا القانون ولا تحتـه التنفيـذـية ومتطلـبات اتفـاقيـات تـبـادـل المعلومات لـغـaiـات ضـرـيبـية.

وبيـنـتـ المـادـةـ (10)ـ بـأنـهـ لاـ يـعـدـ بـكـافـةـ الإـجـراءـاتـ وـالـتـرـيـيـاتـ الـتـيـ تـنـمـيـ لـغـرـضـ تـجـنبـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ القـانـونـ وـلـاـ تـحـتـهـ تـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـتـبـرـ كـانـ لمـ يـكـنـ.